

دفع الزكاة للأحفاد الأيتام/ الجمعة(41-4-2023م) (فتاوى على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

وبالتالي يقول السائل عندي خمسة من الأحفاد أيتام يعيشون معي ومع جدتهم من أبناء الشهداء علماً بأن الامهات تزوجن ولديهن كل واحدة زوج ويبتئل سؤال لمن أعطي زكاة الفطر أديه القد إذا كترت للأحفادي ولا الفقراء - [00:00:01](#)

آخرين الجواب أن الزكاة يرعى الله تترأ كانت أو زكاة مال الزكوات الواجبة لا تعطى للأصول وإن علوا ولا للفروع وإن نزلوا لا تعطى للباء والأجداد ولا تعطى للأولاد والأحفاد - [00:00:23](#)

هؤلاء أن احتاجوا أخذوا من حر أموالنا وليس من زكواتنا إلا إذا ضاقت أموال المزكي ولم يعد فيها ما يبذلها فائضاً عن الزكاة عندئذ وعنئذ فقط يكون هؤلاء أولى من غيرهم - [00:00:44](#)

أيضاً أريد أن أضيف معنى اليتم وحده ليس من أسباب استحقاق الزكاة مش لانه يتيم يبقى من مستحقي الزكاء في أيتام أغنياء له أموال والشريعة أوجبت علينا أن نتجر لهم فيها - [00:01:03](#)

الا من ولد على يتيم وله مال؟ فليتجر له فيه حتى لا تأكله الصدقة ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فقد يموت رجل غني ويختلف ملابسين لا ولاده اليتامي. فليس كل يتيم بالضرورة أن يكون فقيراً ومستحفاً للزكاة - [00:01:22](#)

اليتم ليس ملازماً للفقر بالملازم للضعف فان اليتامي ضعفاء في حاجة الى الرفق والى الرعاية والمحافزة على اموالهم التي اوصت بها او صفت بذلك الشريعة والله جل وعلا يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً - [00:01:42](#)

انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وارى يرعى الله ان زكاة الفطر زهيدة صاع من طعام أخي للقراء والمساكين من غير احفاد وسيعين الله احفادك من فضله ويفسدهم من فضله جل جلاله. والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:03](#)